

2- أبواب الوصايا من شرح جامع الترمذى

عبدالله السعد

قال باب ما جاء لا وصية لوارث. وذلك ان الله عز وجل قد اعطى كل ذي حق حقه من الورثة. وبالتالي لا يحتاجون هنا الى وصية آية الوصية بالوالدين هذه - 00:00:00

قد نسخت. نعم. بعد نزول ايات المواريث. وقد جاء عن ابن عباس في صحيح البخاري ان آآ المتوفى كان الذي يرثه هو ولده. واوصى الله عز وجل بان يوصي اوصاه - 00:00:20

بان يوصي للوالدين. للوالدين والاقرئين. نعم. فهذا نسخ وبالتالي لا شخصيتنا لوارث. وانما يأخذ حقه من الميراث الا اذا اجاز الورثة.

يعني الورثة قال مثلا عندنا اخ من اخواننا اذا كان يرقصون مثلا الاخوان او الاولاد نعم. قالوا عندنا - 00:00:40

نعم ابن له ضعيف الحال او بنت ظعيفة الحال فاعطوهما فوق حقها او واعطوه فوق حقه باتفاق الورثة. فلا بأس بذلك. والا فانه لا وصية لواو. وهذا دا زنا هناد بن السوية ابو السري التميمي. وهو ثقة عابدة في عام خمسة واربعين ومائتين. خرج له مسلم - 00:01:10

وبقية اصحاب السنن. قال وعلي بن حجر بن ياس السعدي المروزى نزيل بغداد. وهو ثقة سبت سوء بعوا واربعين ومائتين. قال حدثنا اسماعيل بن عياش بن سليم العنسى امصى ابو عتبة وعنس من مدحه واسماعيل ابن عياش قد توفي عن واحد او سنتين - 00:01:40

ومئة وحديثه على قسمين ما رواه عن اهل بلده فهو مستقيم. الحديث الا اذا تبين انه اخطأ. فالاصل قبول حدديثه. في روايته عن اهل بلده. واما في روايته عن غيرهم وخاصة اهل الحجاز. فلا يحتاج به. نعم وذلك لان - 00:02:10

انما ضبط الحديث بلده ولم يضبط الحديث غيرهم. وهذا من حفظ الله عز وجل لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. تجد ان الحفاظ يفصلون في الحديث الراوى. مثل ما فصلوا هنا في - 00:02:40

اسماعيل ابن عياش او يقولون اذا حدث من كتابه فحديثه مستقيم. بخلاف ما لو حدث من غير كتابه او يقولون مثلا هو متقن في كبار شيوخه دون صغارهم. كالاعمش مثلا - 00:03:00

او يقولون انه مثلا في فلان وفلان متقن. نعم. بخلاف اذا روى عن غيرهم كhammad ابن سلمة مثلا هو في ثابت البناي وحميد ابن ابي حميد الطويل فانه متقن عنهم. نعم - 00:03:20

محمد ابن زياد الجمحى وعلي بن زيد بن جدعان وعمار بن ابي عمار قيل انه متقن لحديثه لكن هناك بعض الخطأ يبدو ان من عمار. عمار او بعض الغرابة فيبدو انها من عمار بن ابي عمار. المهم قالوا - 00:03:40

ان حماد في هؤلاء الخمسة مدقن بخلاف غيرهم. نعم. او قالوا اذا روى عنه مثلا اهل بلد معين فقد اتقنوا حدديثه. نعم. اذا روى عنه اهل بلد غيرهم - 00:04:00

انه لم يتقن بالنسبة له هو لم يتقن حدديثه مثل معمر ابو راشد. ما رواه عنه اهل اليمن كعبد الرزاق اقوى هشام بن يوسف فهو صحيح مستقيم بخلاف اذ روى عنه اهل بلده البلد ما عمر الاصليين من - 00:04:20

اهل البصرة والكوفة والبصر. ولكن اقام باليمن فاحيانا يأتي الى البصرة فيحدث فيقع في الخطأ. يحدث بسرعة بخلاف هو في اليمن خلاص عندما استقم يحدث شيئا فشيئا وعنه كتبه فيراجع محفوظاته وكتبه - 00:04:40

او احيانا يقولون اذا روى فلان عن فلان في بلد كذا فانه اتقن حدديثه بخلاف ما لو اذا روى عنه في بلد اخر لعل لابن طارق ينتبه مثل

عبد الرزاق. اذا روى عن سفيان الثوري في - 00:05:00

في اليمن اتقن حديث سفيان. بخلاف ما لو روى عن سفيان بمكة فانه لم يتقن حديثه سفيان وهكذا تفاصيل هذه التفاصيل مهمة جدا. نعم. فاسماعيل ابن عياش تفصيل حديثه هو - 00:05:20

وما تقدم. عليكم السلام. جزاك الله خيرا. عليكم السلام. تفضل. شكرا. قال حدثنا شرحبيل ابن مسلم ابن حامد الخولاني وهو كما قال ابن حجر من الطبقة الثالثة من التابعين واظنه يعني - 00:05:40

دون ذلك فهو قد يكون نعم. يعني قد يكون من اوابعه. نعم المهم هو تابعي. وقد قال الحافظ بن حجر وانه صدوق فيه لين ولما صدوق فيه لين لانه قد نقل المجزي في تهريب الكمال ان يحيى بن مع - 00:06:00

ان ضعفه. نعم. واما الباقيون فقد وسقوه. من هم اهل الشام وغيرهم. فاسماعيل بن عياش قد وصق واخير الامام احمد وغيرهم ممن وسق ما الجواب عن قول يحيى ابن معين؟ اما ان يكون ليس بثابت هذا عنه. او نعم - 00:06:20

بقوله الاخر انه قد وثق يحيى بن معين. نقل عباس الدوري عن يحيى انه ثقة. نعم. فاول انه ثقة ان لم يكن شئت فهو صدوق. فقول الحافظ انه صدوق فيه لين فيه نظر. قال انا بامامة صدي بن عجلان الباهلي - 00:06:40

وهو صاحبي رضي الله عنه وقد عمد فتوفي سنة ست وثمانين. وانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع. اذا هذا ضمن الخطبة التي وقعت في حجة - 00:07:00

وقد خطب عليه الصلاة والسلام اكثر من مرة في حجة الوداع. طبعا خطب قبل ان يرحلون وكان هذا في المدينة وخطب ايضا عليه الصلاة والسلام في يوم في اليوم الثامن - 00:07:20

طب في يوم عرفة؟ نعم. وخطب ايضا في اليوم الحادي عشر عليه الصلاة والسلام. فخطب اكثر من خطبة عليه الصلاة والسلام. ولعله يتتأكد في خطبته في اليوم الثامن انا هذا اللي في بالي والله اعلم. نعم. قال - 00:07:40

نعم فانا لا ندري هذه في اي نعم مخاطبة طبعا يوم العيد عليه الصلاة والسلام عند الجمرة. نعم. قال ان الله تبارك وتعالى قد اعطى كل ذي حق حقه. اي من الورثة. فلا وصية لوارث. فما جاء من الوصية - 00:08:00

الوالدين هذا قد نسخ. الولد للفراش وللعاهر الحجر. الولد للفراش. يعني الولد يكون الزوج الذي ولد هذا الولد على فراشه. نعم. فالمرأة فراش لهذا الزوج. وللعالم اهل الزاني نعوذ بالله الحجر ليس له شيء. ليس له شيء. الا اذا الزوج ماذا؟ نفاه لا عن - 00:08:20

نعم فالله مع زوجته ونفي هذا الولد. نعم. فالولد للفراش وللعاهر اي الزاني الحجر. ليس له شيء حسابهم على الله هو الذي يتولى محاسبتهم عز وجل. ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه - 00:08:50

نعم فعليه لعنة الله التابعة الى يوم القيمة. نعوذ بالله وفي احاديث اخرى فقد كفر نعم هذا كله يدل على اهمية الانساب وحفظ الاعراض. نعم. وقد جاء الشرع بحفظ خمسة اشياء ومنها فيما يتعلق بالاعراض. نعم. او انتمى الى غير مواليه. فايضا موالي - 00:09:10

الانسان بمثابة اهله. فلذا ينسب اليهم ومولى القوم منهم. كما قال عليه الصلاة والسلام وبالتالي مثلا موالي بنى هاشم تحرم عليهم الصدقة كما تحرم على بنى هاشم. نعم. لا تنفقوا امرأة - 00:09:40

من بيت زوجها الا باذن زوجها. نعم الا اذا علمت ان الزوج قد اعطى طه يعني او اباح لها او اعطها في ذلك او اجاز لها او علمت من تصويفه انه يسمح - 00:10:00

لها نعم فلا بأس بالانفاق لكن يعني لا تفسد ما له عليه. نعم. لا تنفق امرأة من بيت زوجها الا باذن زوجها. قيل يا رسول الله ولا الطعام؟ قال ذاك افضل اموالنا - 00:10:20

ما كان دون الطعام من باب اولى. وقال العاوية مؤداة. نعم اذا استعار الانسان عاوية فعليه ان يرد الى صاحبها اذا انتهى منها. نعم. وهناك بعض الناس يقول اعظني قلمك. فاذا عرته قلمك - 00:10:40

خلاص ماذا؟ نعم لا يبقى حطها بجيها. نعم. يعني قد بعض الناس نعم يعني يجعل هذا مثل عرف. لا تستهدف من صاحب القلم.

استاذن انه خلاص. ولا ارجع الحين اذا كان خله معه. نعم. الا اذا كان نعم اتركهم معك - 00:11:00

نعم. وعما اذا يعني الانسان يقول عين القلم يكتب فيه ثم حطه في جيده. نعم لا هذا يعني هذا عرض فاسد. نعم انك تستاذنه. نعم.
العاوية مؤدة والمنحة مردودة. نعم. المناجح يعني من الابل - 00:11:20

او البقرة والغنم تعطى تمنح الى الجيران والاصحاب يأخذون حلبيها يحلبونها نعم ثم بعد ذلك اذا انتهوا يعني بعد شهرين ثلاثة كذا
نعم يرجعونها الى صاحبها وقد بما ان الدكتور حسن بعده قد حدثت عن الشيخ ابن بليهد رحمه الله وكان فقيها فكان قاضيا قبل ان
يتولى - 00:11:40

عاشت القضاة وكان قاضيا في بعض البلاد يعني بعض المدن وكان الناس في وقت الربيع يرسلون ان يرسلوا مواشיהם الى الخلا
ترعى. نعم. فانضوا ولا اثنين يختصمون عيد الله. فهذا يقول لي والثاني يقول لي. قال الشيخ دعوها يعني هي تعرف بيتها. فذهبت
الى بيت الشيخ - 00:12:10

هو صاحبها. نعم. هو صاحبه. وهم يغتصبون. هذا يقول لي وهذا يقول لي. وهم قد يكونون ما يدركون. نعم. يعني مهملين يعني وقته
يببيعه يمكن ثلاثة اشهر اربعة اشهر تغيرت ظنوا نعم انها كبرت نعم ظنوا انها - 00:12:40

يعني هذا لهو الثاني له طلعت لنا للشيخ. نعم. قال والدين م قضي. نعم اذا كان الانسان له دين على اشخاص عليه ان يقضي الدين.
نعم. فعليه نعم فعفوا الذي استدان عليه ان يرد الدين على صاحبه - 00:13:00

نعم الذي استدان عليه ان يرد الدين على صاحبه. قال والزعيم غارم. الزعيم هو الكفيل. واحد قال سلفني قال
لي شو سلفني عشرة الاف؟ قال من يكفلك؟ قال شخص انا به - 00:13:20
ما سدد العشر تالاف فهذا الزعيم كالشيخ احمد العسيري اذا كان مثلا كفل عليه ان يدفع. نعم والزعيم غاضب. نعم. قال وفي الباب عن
عمرو بن خارجة وانس بن مالك. وسوف يأتي حديث عمرو بن خارجة - 00:13:40

هذا الحديث. قال وهذا حديث حسن. نعم. هذا اسناد نعم. اسناد جيد. نعم. قال وفي فنعم قال وهذا حديث حسن وقد روی عن ابی
امامة عن النبي صلی الله علیه وسلم من غير هذا الوجه - 00:14:00

قال والرواية اسماعيل ابن عياش عن اهل العراق واهل الحجاز ليس بذلك. فيما يتفرد به. يعني يكتب حديث فان لم يتفوت فهو
يقوى نعم. يتقوى بغيره واما اذا تفوض فلا تقبل. قال لانه - 00:14:20

روى عنهم مناكير. نعم. وروايته عن اهل الشام اصح هكذا. قال محمد بن اسماعيل البخاري. قال ابو عيسى سمعت احمد بن الحسن
احمد بن الحسن الترمذى. وهو ثقة السبت. يقول قال احمد بن حنبل احمد بن - 00:14:40

محمد ابن حنبل ابن هلال ابن اسد الربيعي ثم الشيباني. اسماعيل ابن عياش اصلاح حديثا من بقية وكثير ما يقاومون الحفاظ بين
الرواية. وهذه مهمة جدا. يعني عندما يقول فلان اضعف من فلان - 00:15:00

او اوثق من فلان. عليك ان تعرف ماذا؟ عليك ان تعرف ماذا قال هذا الحافظ في ماذا؟ في فلان. عندما قال اضعف وهو يضعف هذا اذا
هو اشد ضعفا من هذا الذي قارنه به او اذا قال اوثق من عنده نعم وهو قد وثقه - 00:15:20

قال اقوى من عنده وهو قد وثقه فاذا هو زيادة في التوثيق وهذا كثير. نعم وهذا كثير. نعم. وآيا لاحظ على يحيى بن معين. يلاحظ
على يحيى بن معين قليلا ما يرجح. يعني في الغالب فلان اوثق - 00:15:40

فلان كالاهم فلان اوثق له فلان هم ثقات لكن ما رجع قال كالاهم ثقوا كالاهم ثقوا هذا كثير عنده بينما غيرنا نعم يوجه احيانا في زمانه.
لكن كثيرا ما يقول كالاهم ثقة كالاهم ثقة. نعم - 00:16:00

نعم. وهذا ايضا ينبغي ان ينتبه له فيما يتعلق في باب الجرح والتعديل. يعني يعني ينبغي ان ينتبه لهم في اشياء كثيرة منها
العبارات التي يستعملونها نعم. يعني ابن عدي يقول ارجو ان لا بأس به - 00:16:20

هذه ارجو ان لا بأس به ليست على بابها. كما عند غيره. لا يعني ليس بهالك ومتروك. نعم. مثل البخاري سكتوا عن تضييف شديد
فينتبه الى مثل هذه العبارات مثل الحرب عندما يقول او قال فلان او - 00:16:40

نعم غيره او تق منه يقصد التطعيم. يقصد التضعيف. فهذه الاشياء يعني ينتبه لها. وهذه تحتاج الى كثرة قراءة فيه كتب الجرح والتعديل وتتبع كلام الحفاظ. نعم. ماذا قال الامام احمد؟ قال اسماعيل ابن عياش اصلاحوا حديثا من بقية ابن الوليد -

00:17:00

امضي ولبقية احاديث مناكيث عن استيقاظ نعم ايضا بقية قيل ان في روايته عن اهل بلده اقوى منه في رواية عن غيرهم. وينبغي ان ينتبه الى بقية. بقية هو رواية عن اهل بلد اقوى. وروايتها البلدة قد -

00:17:23

قد تكون اضعف غايتها البلدة عنه. غاية اهل بلده عنها الحمصيين. قد تكون اضعف من رواية غيرهم. وذلك قال لانهم احيانا يسرون حديثه. ولا ينتبهون الى صيغ التحمل. نعم وانا قد ذكرت ان البقية اقوى ما يكون حديثه -

00:17:43

اذا اجتمعت خمسة شروط اذا اجتمعت خمسة شروط هذا اقوى ما يكون حديثه. وقد ذكرتها فيما سبق نعم منها قال وسمعت عبدالله بن عبد الرحمن اي الدامي الحافظ السموكتندي في عام خمسة وخمسين -

00:18:03

ومئتين ودار بطن بطن كبير من تميم. اذا خرجت من البصرة وانت متوجه الى الناصرية هؤلاء اولاد دارهم يقال له. قال سمعت ذكريابا ابن عدي. يقول قال ابو اسحاق الفزارى. وهو ابراهيم بن محمد وفزع -

00:18:23

من غطfan وغطfan من قيس وامارة قيس عيلان كانت في وطfan. يقول خذوا عن قية ما حدث عن الساقات لانه كان يكثر من الرواية عن الضعفاء والمجاهيل. وقد يدلس تدلس بعض الشيوخ -

00:18:43

والتسوية والإسناد غير تدلس الإسناد والتسوية. ولا تأخذوا عن اسماعيل ابن عياش ما حدث عن ولا غير الثقة وبوسحاق الفساقى يرى ان اسماعيل لا يحتاج به. لانه قال ما حدث عن الثقات وغير الثقات لا يحتاج به. لا تأخذ -

00:19:03

عنه بينما بقي فصل وقد خالف الجمهور في ذلك. قال فالجمهور في ذلك. نعم. قال حدثنا نعم قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جمبل بن طريف ابو رجا الثقفي. ثقة ثابتة في عام اربعين ومائتين -

00:19:23

قال حدثنا ابو عوانة الواح بن عبدالله ليشكوبى الواسطي توفي عام ستة وسبعين ومئة. اذا حدث من كتابه فهو ثقة سبت وكذا. حتى اذا حدث من حفظه لكن من كتابه اصح. قال عن قتادة بنت عامة بن قتادة السدوسي ابو الخطاب البصري -

00:19:43

من احفظ الناس دفع بسبعة عشر ومئة. قال عن شهر بن حوشب وشهر ابن حوشب الاشعري اطعنعش ومئة وهو صدوق ولكن فيه ضعف. يعني وجدت عليه اشياء تستنكر نعم. واسيء يعني قد يضطرب فيها. نعم. منها عندما روى حديث ابي ادريس

الخولاني عن ابي داود الغفارى -

00:20:03

الحاديـث الـالـهـيـ يا عـبـادـيـ اـنـيـ حـرـمـتـ الـظـلـمـ عـلـىـ نـفـسـيـ فـزـادـ رـوـيـ الـحـدـيـثـ فـيـ بـعـضـ الـالـفـاظـ فـيـهـ نـظـرـ اـدـابـيـ كـلـامـ وـاحـدـ عـطـائـيـ كـلـامـ. فـهـذـاـ لـمـ يـأـتـيـ فـيـ الرـوـاـيـةـ الصـحـيـحةـ التـيـ عـنـدـ مـسـلـمـ وـغـيـرـهـ. قـالـ عـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ غـنـمـ الـأـشـعـريـ -

00:20:33

الشـامـيـ وـهـوـ ثـقـةـ مـنـ كـبـارـ التـابـعـينـ. قـالـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ خـارـجـةـ الـأـسـدـ اـسـدـ خـزـيـمـةـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ. نـعـمـ وـعـمـرـوـ بـنـ خـارـجـةـ نـعـمـ. قـيلـ اـنـصـارـيـ وـقـيلـ غـيرـ ذـلـكـ. نـعـمـ. وـقـيلـ خـارـجـ بـنـ عـمـرـوـ وـالـأـوـلـ اـرـجـعـ. عـمـرـوـ بـنـ خـالـدـ -

00:20:53

رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـلـيـكـمـ السـلـامـ. شـكـرـاـ شـكـرـاـ. اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـطـبـ عـلـىـ نـاقـتـهـ وـاـنـ اـحـدـ جـيـرـانـهـ وـهـيـ تـقـصـ بـجـوـتـهـ. وـاـنـ لـعـابـهـ يـسـيـلـ بـيـنـ كـتـفـيـ. فـسـمـعـتـهـ يـقـولـ قـلـ طـبـعـاـ اـسـتـدـلـ بـهـذـاـ عـلـىـ طـهـارـةـ لـعـابـ ماـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ فـاـذـاـ كـانـ بـوـلـهـ وـرـوـثـهـ طـاـهـرـ فـمـنـ بـابـ عـودـةـ. فـسـمـعـتـهـ يـقـولـ -

00:21:13

قـلـ اـنـ اللـهـ اـعـطـيـ كـلـ ذـيـ حـقـهـ. فـلـاـ وـصـيـةـ لـوـارـثـ. الـوـلـدـ لـلـفـرـاشـ وـلـلـعـاـهـرـ الـحـجـرـ وـمـنـ اـدـعـىـ اـلـىـ غـيرـ اـبـيـهـ اوـ اـنـتـمـىـ اـلـىـ غـيرـ مـوـالـيـهـ. رـغـبـةـ عـنـهـ فـعـلـيـهـ لـعـنـةـ اللـهـ -

00:21:43

لـاـ يـقـبـلـ اللـهـ مـنـهـ صـرـفـاـ وـلـاـ عـدـلـاـ. قـيلـ صـوـفـ وـلـاـ عـدـلـ لـاـ فـرـيـضـةـ وـلـاـ سـنـةـ. نـعـمـ فـهـذـاـ الـخـبـرـ نـعـمـ. قـالـ اـبـوـ عـيـسـىـ اـنـ حـسـنـ صـحـيـحـ. نـعـمـ

الاـقـرـبـ اـنـ فـيـهـ نـعـمـ قـالـ وـسـمـعـتـ اـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ التـرـمـذـيـ يـقـولـ قـالـ اـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ لـاـ بـأـسـ بـحـدـيـثـ شـهـرـ -

00:22:03

بـنـيـ حـوـشـةـ. قـالـ وـسـأـلـتـ مـحـمـدـ بـنـ اـسـمـاعـيلـ عـنـ شـهـرـ بـنـ حـوـشـ فـوـتـقـهـ. وـقـالـ اـنـمـاـ تـكـلـمـ فـيـهـ اـبـنـ اـيـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـوـنـ قـالـ اـنـ شـهـوـةـ النـزـكـوـهـ كـمـاـ فـيـ مـقـدـمـةـ مـسـلـمـ. قـالـ ثـمـ رـوـيـ اـبـنـ عـوـنـ عـنـ هـلـالـ اـبـنـ اـبـيـ زـيـنـبـ عـنـ شـهـرـ بـنـ -

00:22:33

حوش شاب. نعم. لا هو الان يقويه. هو يقويه. الصواب لا بأس بحديث شهوة بن حوشب. طبعاً الجمهور على الكلام فيه نعم. وهو يكتب حدديثه كما تقدم ويتفقى بغيره. وفيه - [00:22:53](#)

فيه ضعف. قال لما تقدم يعني له اشياء يعني اما تستنكر نعم او يضطرب والله اعلم. نعم. وانا اظن قد ذكرت في درس سابق يعني بعض ما يعني بعض التفصيل فيه - [00:23:13](#)

قال باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية. تقدم لنا انها اذا توفى الميت اول ما يبدأ يعني فيما يتعلق بتركته فيما يتعلق بتجهيزه. اذا ما وجد من يجهزه فيؤخذ من ماله. نعم - [00:23:33](#)

ثم بعد ذلك الديون الموثقة برهن. ثم بعد ذلك الديون المرسلة. ثم بعد ذلك ماذا؟ الوصية وقسمة بعد ذلك الميراث. الخامس هذه خمسة اشياء. معنا تتجه اولا ثم بعد ذلك الديون الموثقة ثم المرسلة ثالثا ثم رابعا الوصية - [00:23:53](#)

ثم خامسا قسمة التركة. قال حدثنا ابن ابي عمر العدني وهو ثقة عابد التقدم. نعم عفوا نعم نعم ابناء قال حدثنا ابن ابي عمر العدني. نعم. وهو محمد ابن يحيى وهو محمد ابن يحيى - [00:24:23](#)

يا المكي وهو ثقة حافظ. توفي سنة ثلاث واربعين ومئتين. خرج له مسلم وبقية اصحاب السنن قالا حدثنا سفيان ابن عبيدة ابن ابي عمران الهلالي مولاهم وبنو هلال من بنى عامر بن صعصعة وبني عامر من - [00:24:43](#)

هو اوزن وهو اوزن من قيس عيلان. نعم. قال وسفيان في عام ثمانية وتسعين ومئة. قال عن ابي اسحاق الحمداني وابو اسحاق هو عمرو بن عبدالله. ابو اسحاق الهمداني توفي عام سبعة وعشرين او ثمانية وعشرين او تسعة وعشرين ومئة. نعم وهو ثقة ثابت - [00:25:03](#)

هو مع الاعمش حديث اهل الكوفة يدور عليهم. قال عن الحارث ابن عبد الله الخارفي المعروف بالاعور للحارس الاعوض وهو لا يحتاج به. نعم. قال عن علي ابي طالب رضي الله تعالى - [00:25:23](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية. قال وانت تقرأون الوصية قبل الدين يعني ما جاء في قول الله عز وجل من بعد وصية يوصي بها او دين. واول اية الاخرى من بعد وصية يوصى - [00:25:43](#)

بها عودين. نعم. فهي وان كانت مقدمة في اللفظ ولكن في الحكم لا مؤخرة. نعم. فالدين قبل كيف يعني اوصل للفقراء وعليه دين يستغرق نعم ماله. تفك ذمته اولا. نعم - [00:26:03](#)

قال والعمل على هذا عند عامة اهل العلم انه يبدع بالدين قبل الوصية. نعم. طبعاً هذا الخبر لا يصح من اجل الحارس بن عبدالله الاعور. وقد تقدم لنا هذا الخبر - [00:26:23](#)

او نعم فيما سبق. نعم. قال باب ما جاء في الرجل يتصدق او يعتقد عند الموت نعم يعني الاولى ان الانسان يتصدق وهو صحيح صحيح. هو صحيح يكون شحيح على ما لا. اما اذا - [00:26:43](#)

به الموت خلاص. ما له؟ نعم. لكن ايضا يعني هنا بالمقارنة بالاجر عندما يتصدق وهو صحيح شحيح نعم. يعمل غنى ويخشى من الفقر. قال حدثنا بن دار محمد بن بشار العبدى. العبدى نعم عبد - [00:27:03](#)

البصري توفي عام اثنين وخمسين ومائتين. وعبد القيس بن ربيعة. وربيعة من نزار. قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبر التميمي البصري وهو ثقة الامامته في عام ثمانية وتسعين ومئة. وبندار اثنين وخمسين ومائتين. قال حدثنا سفيان بن سعيد - [00:27:23](#)

ده شروق السوري الكوفي سور الرياب. وهو ثقة امامته في عام واحد وستين ومئة. قال عن ابي اسحاق السبئي تقدم. قال عن ابي حبيبة الطائي وابو حبيبة مجھول. نعم. قال ابن حجر مقبول يعني لم يوصى - [00:27:43](#)

تؤثينا معتبرا قال اوصى الي اخي بطائفة من ماله. لعل طبعاً لم يذكر الا في هذا الخبر. ما روی ان ابي اسحاق نعم. قال اوصى الي اخي بطائفة من ما له فلقيت ابا الدرداء. رضي الله عنه عويم - [00:28:03](#)

نصابي. فقلت ان اخي اوصى لي الي بطائفة من ما له فاين ترى لي؟ وضعه في الفقراء او المساكين او المجاهدين او المقاتلين في سبيل الله. قال اما انا فلو كنت لم اعدل بالمجاهدين. هذا يقوله - [00:28:23](#)

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يعتقد عند الموت كمثل الذي يهدي اذا شبع. نعم، يعني بعدها شبع نعم اهدا. يعني هذا طبعاً حسن. هذا حسن لكن الاولى ماذا - [00:28:43](#)

نعم ان يهدي قبل ان يشبع حتى يكون عدو اعظم. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح. لما صححه ابو عيسى وابو حبيبليس نعم بالمشهور بل فيه بالمجهود. نعم لانه من كبار التابعين نعم. والائمة - [00:29:03](#)

نعم من كبار التابعين وقد روى شيئاً مستقيماً ليس بمنكر والائمة يتتساهمون في من كان كذلك ولذا ابن حبان والحاكم وسكت الذهبي عن تصحیحه. وحسنه بن حجر بالفتح واخذه بداول وسكت عنه والنسائي - [00:29:23](#)

وسكت عنه نعم. واقتصر ابو داود والنسائي وابن حبان المرفوع منه. نعم. وانا اذهب الى قوتها الخبر كما ذهب ابو عيسى ومن دكب. قال باب حدثنا كتبة ابن سعيد دفع عام اربعين ومائتين تقدم. قال حدثنا - [00:29:43](#)

الليث بن سعد الفهيمي المصري هو في عام خمسة وسبعين ومئة. وفهم في شوق الليث. كما تقدم قال عن ابي شهاب محمد ابن شهاب الزهري محمد ابن مسلم وهو ثقة الامام القرشي توفي عام اربعة وعشرين ومئة عن عروة ابن الزبير - [00:30:03](#)

من العوام بن خويلد القرشي الاسدي وهو امام ايضاً رفع تسعين ان عائشة رضي الله عنها وعن ابها اخبرته. نعم ابو ابراهيم ينتبه ان بغيضه وكانت مملوكة جاءت تستعين عائشة في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها - [00:30:23](#)

شيئاً. فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك. فان احروا ان اقضى عنك كتابتك ويكون لي ولاؤك فعلت فذكرت ذلك ببربرة لاهلها فابوا. قالوا نبغى الولاء. وقالوا ان شاءة ان تحتسب عليك ويكون - [00:30:43](#)

لنا ولاؤك فلتفعل. فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتق فانما الولاء لمن اعتقد. نعم لا عبرة بقولهم. ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من - [00:31:03](#)

اقوم ما بالوا اقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله. من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط. الشروط على ثلاثة اقسام. اما شروط من مقتضى العقد منها تسليم - [00:31:23](#)

هذا من مقتضى العقد. نعم. فهذه لا شك يجب الوفاء بهذا من مقتضى الامر. واما ان تكون شروط مخالفة فلم يقتضي العقد يعني مثل الولاء نعم او بيع السلعة ويقول بشرط انك لا تبيعها. هو ليس له دخل - [00:31:43](#)

قال خلاص عندما باعها ماذا خلاص صاحبها الذي اشتراها حب فيها. نعم. فهذه الشروط باطلة. هذه الشروط باطلة الا وان كانت مئة شاب. بقي القسم الثالث الشروط التي لا تخالف مقتضى العقد. وهي شرطها اه - [00:32:03](#)

يعني احدهما نعم. يعني مثلاً الذي اشتري قال يعني انا اشترط يعني عليك نعم عفواً الذي باع قال انا اشترط الا اسلم السلعة الا اذا وصلت الى المدينة مثل جابر اشترط - [00:32:23](#)

حمله الى ماذا؟ الى المدينة اشتراه الرسول عليه الصلاة والسلام منه وهو في السفر. فباه جابر لكن قال بشرط متى سلم الجمل اذا وصلت المدينة. نعم. يعني يقول انا ماني مسلمة وانا في حالٍ سفر ابرك عليه. فاذا وصلت المدينة خلاص - [00:32:43](#)

انتهت اسلام. نعم. فهذا شرط حق وافقه الرسول صلى الله عليه وسلم. وعندما جاء يسلم الجمل اعطاه والجمل واعطاه ماذا؟ واعطاه الثمن. نعم اعطاه جملـاً واعطاه ثمنـاً عليه الصلاة والسلام. وهذا الحديث ما الذي معنى حديث - [00:33:03](#)

وفيـه مسائل كثيرة نعم. وتقدم الكلام على بعض هذه المسائل. قال والعمل على هذا عند اهل العلم ان الولاء لمن اعتقد. الولاء يكون للذـي اعتقد. نعم ولعل نقف عند هنا. هذا وبالله تعالى التوفيق. نعم - [00:33:23](#)

تفضـلـوا علىـ القهـوة - [00:33:43](#)